

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق

الدرس (١٢) (باب عشرة النساء _٣)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم وعاشروه ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فصل وليس عليها خدمة زوجها احسن الله اليكم. وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه. نعم هذه مسألة اشار المؤلف - 00:00:04 اليها وهي خدمة المرأة لزوجها لا اشكال عند اهل العلم حتى الحنابلة ان قيام المرأة بفعل ما جرت به العادة في بلدتها من مثلها هو الاولى وال الاولى. فإذا كان بنات جنسها - 00:00:53

واهل بلدتها يخدمون ازواجهن فلا خلاف عندهم ان هذا هو الاولى لكن اختلفوا هل يجب عليها ان تقوم بخدمة زوجها؟ من حيث الكتب الطبخ والعجن والخبز تنظيف الثياب وتنظيف الاواني. اختلف الفقهاء في هذا على قولين - 00:01:14 القول الاول وهو المذهب انه لا يجب ذلك قالوا لأن عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام الاستمتناع الاستخدام القول الثاني في هذه المسألة ان هذا واجب ان خدمتها لزوجها واجب عليها - 00:01:35

ان تخدم زوجها ان تخدم زوجها بما يقوم به مثلها لمثله الدليل عموم قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف فمن العشرة بالمعروف المتعارف عليه من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقوم المرأة بخدمة - 00:02:00 زوجها وان اختلفوا في التفاصيل وايضا اشراف نساء المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنهن الخدمة لازواجهن. فقد جاء من حديث اه قد جاء عند مسلم من حديث اسماء ائتها كانت تخدم - 00:02:24

الزبير خدمة البيت وكانت اه تسوس فرسه وتدق النوى لناظحه يعني مهيب الان تدق الطحين لبيته وانما تدق تدق النوى لناظحه وتعلفه وتسقي الماء وتغرز الغرب وتعجن العجين وتنقل النوى من ارض الزبير وهي من؟ هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:02:44

وكذلك ايضا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما جاء عند البخاري ومسلم ان فاطمة اشتكت ما تلقى مما تطحنه فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بسيي فاتته تساؤله خادما. وهذه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:12 الاظهر انه يجب على المرأة ان تقوم بخدمة زوجها وهذا هو قول الامام مالك وهو الذي رجحه شيخ الاسلام. والعلامة ابن القيم رضي الله عنهم او رحمة الله. ولا يفرق بين شريفة وغيرها - 00:03:35

ما بين غنية وفقيرة. وانما تقوم بما يقوم به مثلها لمثله الى حالها فان كانت من بيت لا تخدم خدمة عامة وانما تقوم بالخدمة الخاصة فلها ان تفعل ذلك وهذى مسألة مشهورة - 00:03:54 عند اهل العلم الله اعلم احسن الله اليكم. ماذا المذهب الاولى لها ان تفعل ذلك نعم احسن الله اليكم. وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها. وبالغسل من الحيض والنفاق والجناية. نعم - 00:04:14

انه اقول هذا من حيث الاصل واجب عليها. واجب على المرأة ان تفترس من الجناية. وان تفترس من الحيض وان تفترس بعد طهرها من النفاس وان تزيل النجاسات فاذا اراد ان يستمتع بها - 00:04:40 فله ان يلزمها بذلك اي الا تؤخر هذا الغسل احسن الله اليكم وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر. نعم. هذا داخل في عموم العشرة بين الزوجين. نعم احسن الله اليكم. ويحرم عليها الخروج بلا اذنه. ولو لموت ابيها. نعم. المرأة لا - 00:04:56

لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها طاعة مباح خروجها اليها ولا لفعل مباح لها ان تخرج اليه الا باذن الزوج ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها - [00:05:23](#)

وقال لا تمنعوا اماء الله الاصل ان المرأة ما تذهب الى بيوت الله التي هي احب البقاع الى الله الا باذن زوجها وعلى الزوج ان لا يمنعها الا اذا خاف عليها او بها الفتنة - [00:05:46](#)

كذلك ايضا لا تخرج الى السوق ولا تخرج الى الماكن المباحة الا باذن زوجها. هذا هو الاصل. وعلى الزوج الا يمنع زوجته اه ما تحتاجه وان يعاشرها بالمعرفة. قال ولو لموت ابیها لم - [00:06:04](#)

لان شهودها جنازة والدها ليس واجبا. مات والدها لكن بالنسبة للعيادة قيادات وهو مريض زيارته وهو حي لا يجوز للرجل ان يمنع زوجته من زيارة اهلها ولا زيارة امها وابيها - [00:06:23](#)

ولا عيادتها وانما الكلام هنا على امر قد انتهى الاب قد مات وترى ان تشهد جنازته لا تذهب الا باذنه لكن لا يجوز ان يمنعها من عيادة والديها او زيارة والديها لان هذا - [00:06:42](#)

اقول قطبيعة للرحم ويحرم عليه ان يجعلها تقطع رحمها وبالنسبة لو قال قائل ما الضابط في زيارة المرأة لاهلها قلنا لا تحدد اما العدد ما في عدد وعاشروهن بالمعرفة عشروهن بالمعرفة - [00:07:01](#)

هي ابنتهم وهم اهلها اه الواجب على الرجل ان لا يعني يؤدي اه الى يعني منعه الى القطبيعة او اساعدة العشرة بينه وبين اه والديها وبينه وبين البنت او الزوجة وانما يراعي هذا الامر خيركم - [00:07:21](#)

خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلي كما قال عليه الصلاة والسلام شهود الجنازة جنازة المقصود بذلك الصلاة عليه في المسجد جهود المرأة للجنازة ان كان صلاة على ان قصد بذلك شهودها الصلاة على الميت في المسجد - [00:07:44](#)

هو داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واما اه ان قصد بذلك شهودها دفنه هذى مسألة اختلف العلماء فيها والاظهر عدم الجواز حديث - [00:08:13](#)

اقول اه امي عطية نهينا عن اتباع الجنائز احسن الله اليكم. لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها. حيث لم يقم بها. الاصل ان الزوجة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه - [00:08:28](#)

لكن اذا لحقها ظرر بعدم الخروج ولم تقدر على استئذانه او كان الرجل مفرط في الواجبات احتاجت الى الحوائج الاصلية وهو مفرط فرادت ان تذهب لتأخذ حوائجها الاصلية من مأكل او مشروب او ملبس فهو الذي فرط في هذه الحالة فلها ان تخرج بلا اذن - [00:08:46](#)

احسن الله اليكم ولا يملك منها من كلام ابويها. ولا منعها من زيارتها. ما لم يخف منها الضرر نعم اذا خاف منهم الضرر كان يكونا فاجرين ويؤزانها على الفجور فله ان يمنعها من ذلك. اما اذا لم يخف الضرر - [00:09:08](#)

يجب عليه ان يجعلها تزورهما وتأتي اليهما ولا يحد ذلك بعد يعني يحجر على نفسه واما يكون ذلك بالمعرفة. نعم احسن الله اليكم احسن الله اليكم. ولا يلزمها طاعة ابويها. بل طاعة زوجها احق. نعم طاعة الزوج - [00:09:30](#)

والابوين واجبة من حيث الجملة على المرأة لكن طاعة الزوج اوجب من طاعة الوالدين فاذا تعارضت الطاعتان قدمت الواجب فان تزاحم عدد المصالح تقدم الاعلى من المصالح اما اذا امكن طاعة الوالدين - [00:09:57](#)

وطاعة الزوج فان المرأة تجمع بين المصلحتين احسن الله اليكم. وعليه لو ان الوالدين الزم بنتهما بطلاق طلب تجمع بين المصلحتين احسن الله اليكم. وعليه لو ان الوالدين الزم بنتهما بطلاق اه طلب الخلع - [00:10:18](#)

من زوجها لا تطيعهما ولا يلحقها اثم في ذلك. الا اذا كان الزامهما بذلك لمقصد شرعي. كأن يكون الرجل لا يصلبي. او كان فاجرها. اما اذا كانت العشرة سائرة لا تلتزم بذلك لكن تعاشرهما بالمعرفة. كما قال الله عز وجل وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا - [00:10:50](#)

وصاحبها في الدنيا معروفا عموما يا اخواني التعامل بين الزوجين يبني على قواعد واذا اراد الانسان ان تدوم العشرة فينبغي عليه

ان يعنتي بامور اولها واعظمها لزومه دعاء الله عز وجل. ان يجعل زوجه قرة عين له في الدنيا والآخرة - [00:11:18](#)

والثاني ان يستخدم العشرة بالمعرفة والثالث ان يكون الاحسان منه خيركم لاهلها اوصوا بالنساء خيرا. ايضا ان يغض الطرف عن الزلات. ان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه. فان ذهبت تقيمه كسرته. ما يمكن الضلع - [00:11:38](#)

يتعدل وان استمتعت به واستمتعت به وفيه عوج اي على عوج هي خلقت هكذا ولا يعني ذلك انها ناقصة الله جل وعلا خلقها هذا كمالها كما ان الضلع كامل وهو على هذا على هذا الوضع - [00:12:06](#)

فانت اذا ذهبت تعذر الظل وان استفدت منه فيه استفدت منه على هذه الحال. فالواجب على الانسان ان يغض الطرف عن الزلات ويستخدم الرفق. فالرفق ما كان في شيء الا زانه - [00:12:26](#)

ولا نزع من شيء الا شانه. نعم - [00:12:44](#)